الفين وخمسمائة وعشرون للزوجتين ستمائة وثلاثون حاصلة من ضرب ثلاثة في مائتين
وعشرة لكل واحدة منهما ثلاثمائة وخمسة عشر وللجدات اربعمائة وعشرون حاصلة
من ضرب اثنين في مائتين وعشرة لكل واحدة منهم سبعون وللاخوة للام العشرة ثمانمائة
واربعون حاصلة من ضرب اربعة في مائتين وعشرة لكل واحد منهم اربعة وثمانون وللسبعة
اعمام ستمائة وثلاثون حاصلة من ضرب ثلاثة في مائتين وعشرة لكل واحد منهم تسعون
فمجموع ما ذكر الفان وخمسمائة وعشرون   وجزء سهمها مائة واربعون لانها
حاصلة من ضرب اربعة في خمسة والحاصل في سبعة برماوي   وتصح من ثلاثة الاف وسبعمائة
وثمانين لانها حاصلة من ضرب مائة واربعين في سبعة وعشرين هـ برماوي للزوجات الاربع
اربعمائة وعشرون حاصلة من ضرب ثلاثة في مائة واربعين لكل واحدة منهن مائة وخمسة
وللجدات الخمس خمسمائة وستون حاصلة من ضرب اربعة في مائة واربعين لكل واحدة
منهن مائة واثنا عشر وللبنات السبع الفان ومائتان واربعون حاصلة من ضرب ستة عشر
في مائة واربعين لكل بنت ثلاثمائة وعشرون وللجد خمسمائة وستون حاصلة من ضرب اربعة
في مائة واربعين فجملة ما ذكر ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانون هـ هامش نسخة وفي مسالة
الامتحان وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها اربعة
وعشرون وجزء سهمها الف ومائتان وستون وتصح من ثلاثين الفا ومائتين واربعين
يمتحنون بها الطلبة ويقال ... خلف اربعة فرق من الورثة كل فريق منهم اقل من عشرة
ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفا ما صورتها وتسمى ايضا صماء هـ شنشوري   من
القناعة الخ والاحاديث في فضل القناعة كثيرة شهيرة منها ما روى البيهقي في الزهد
عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القناعة كنز لا يفنى
وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله حديث عز من قنع وذل من طمع واما قنع بالفتح فمعناه
سال هـ شنشوري   في الاصطلاح اي اصطلاح الفرضيين واما شرعا فرفع حكم شرعي
باثبات اخر هـ برماوي   انتسخت بالثانية اي اوعكسه   الازالة والنقل الواو
بمعنى او وكذا يطلق على التغيير هـ برماوي   بين التفصيل فيما قدما في باب الحساب
من تاصيل المسالة وتصحيحها هـ شنشوري   وان تكن اي سهام الميت الثاني من المسالة
الاولى   قد حكم اي حكم الفرضيون والحساب   هذه جملة دعائية معترضة بين

الفعل

٢٩

الفعل ومفعوله   بينهما موافقة اي بين المسالة الثانية وبين سهام الميت الثاني من الاولى
موافقة ولو كان بينهما تباين فقط لما قدمت في تصحيح المسائل من النظر بين السهام والرؤوس
لانه لا تاتي المماثلة ولا المداخلة لان الثانية هنا كالرؤوس هناك هـ شنشوري   فهذه اي
الطريقة التي ذكرها طريقة المناسخة التي ماتت فيها من ورثة الميت الاول ميت فقط
فارق اي اصعد بها اي بهذه الطريقة اي بمعرفتها هـ   رتبة فضل اي منزلة فضل
وفضل من قولهم فضل الرجل فضلا صار ذا فضل وفضيلة ضد النقص وقوله شامخة اي
عالية قال القرطبي في مختصر الصحاح شمخ الرجل شموخا ارتفع بانفه تكبرا والانف
ارتفع كبرا وانوف شمخ وجبال شوامخ هـ برماوي   فان انقسمت الخ اعلم انه لا يحتاج الى عمل
حاصله انك اذا عرضت سهام الميت الثاني على مسالته فلا يخلو من ثلاثة
احوال لانه اما ان تنقسم سهام الميت الثاني على مسالته واما ان تباينها كما يعلم
من كلام الشرح هـ   فتصح المناسخة من اثني عشر وتسمى الجامعة للمسالتين
وحينئذ تقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من
الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام مورثه واذا ورث شخص من ميتين فاجمع
ما له منهما والاختبار لصحة المناسخة بان تجمع حصص الورثة فان ساوى مجموعها
مصحح المناسخة فهو صحيح والا فهو غلط فاعده هـ   تصح من ستين وتسمى الجامعة
للمسالتين وحينئذ تقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في جميع الثانية ومن
له شيء من الثانية اخذه مضروبا في جميع سهام مورثه هـ   وقد اقتصر المص ولم
يذكر سوى ما اذا ماتت ميتان فقط اي فقد ذكر حالا واحدا من احوال اربعة وحاصلها
انه تارة يموت من ورثة الاول ميت فقط وتارة يموت اكثر وفي الحالتين تارة يمكن
الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن فهذه احوال اربعة مثال ما اذا امكن
الاختصار قبل العمل زوجة وعشرة بنين من غيرها ماتوا كلهم واحدا بعد واحد حتى
بقي مع الزوجة من الاولاد اثنان فيقدر كان الاول مات عن زوجة وابنين فقط فتصح
بالاختصار من ستة عشر للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة ولو سلكت طريق المناسخة
لصحت من عدد كثير ثم رجعت بالاختصار لما ذكر هـ   فيها طرق اي خمسة ذكر منها
هنا ثلاثة وترك باقيها واعلم انه اصطلح غالب الناس على قسم ذلك من اربعة وعشرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)